

## ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقاعات العرض السينمائي

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة النقابية الوطنية لمستغلي وموزعي قطاع السينما

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقاعات العرض السينمائي الممضاة بتاريخ 25 جوان 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 23 و 27 سبتمبر 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 6 ماي 1983،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و 26 أكتوبر 1990،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 1 أكتوبر 1993،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 أكتوبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرخ في 19 نوفمبر 1996،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 18 مارس 2003 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في أول أبريل 2003 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 11 أبريل 2003،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،  
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

## تمّ الاتفاق على ما يلي :

**الفصل الأول :** تنقح الفصول 1 مكرر و 4 و 12 و 16 و 21 و 26 و 47 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

### الفصل 1 مكرر ( جديد ) : عقد الشغل لمدة معينة:

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلّيا عن حقه في أولوية الانتداب.

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل»

### الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي:

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتمّ ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعيّن على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

### الفصل 12 (جديد) : التدرج والترقية :

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

«ينتفع كل عامل له 5 سنوات بنفس الصنف بترقية آلية تتمثل في الإرتقاء إلى الصنف الأعلى مباشرة مع المحافظة على صفته ووظيفته».

#### **الفصل 16 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة :**

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي:

« وتحتسب هذه المكافأة على أساس أجر يوم عمل عن كل شهر من العمل الفعلي بنفس المؤسسة، وباعتبار الأجر المقبوض عند الطرد بما في ذلك كل المنافع التي ليست لها صبغة إرجاع مصاريف، ولا يمكن لهذه المكافأة أن تتجاوز أجرة ثمانية أشهر مهما كانت مدة العمل».

#### **الفصل 21 (جديد) : التغيب :**

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي:

«وفي حالة الغيابات المتوقعة يتعين على العامل إعلام مؤجره مسبقا بغيابه وذلك قبل 48 ساعة على الأقل مع الإستظهار بما يبرر هذا الغياب».

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل:

« ينتفع كل عامل لم يتغيب عن العمل طيلة (3) ثلاثة أشهر متتالية سواء كان الغياب مبررا أو غير مبرر، بمنحة تسمى « منحة التشجيع على المواظبة » ضبط مقدارها بـ 5 دنانير و تصرف عند نهاية كل ثلاثية».

#### **الفصل 26 (جديد) : الرخصة السنوية الخالصة الأجر:**

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي:

«يقع الترفيع في هذه العطلة بيوم عن كل فترة عمل بثلاث سنوات دون أن تتجاوز مدة هذه العطلة 26 يوم عمل».

#### **الفصل 47 مكرر (جديد) : منحة تشجيع :**

تسند شهريا منحة تشجيع لكافة العمال و ذلك حسب الجدول التالي :

تصنيف القاعات	صنف 1	صنف 2	صنف 3
القاعات صنف أ	7,500 ر	8,500 ر	10,000 ر
القاعات صنف ب	5,000 ر	6,500 ر	7,000 ر
القاعات صنف ت	4,000 ر	5,000 ر	6,000 ر

**الفصل الثاني:** يضاف الفصل 47 (سادسا) إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه:

#### **الفصل 47 (سادسا): منحة الأعياد الدينية:**

ينتفع كل عامل بمناسبة حلول عيد الفطر بمنحة تسمى « منحة عيد الفطر » يبلغ مقدارها 10 دنانير.

**الفصل الثالث:** تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

. الجدول عدد 1: بداية من أول ماي 2008 .

. الجدول عدد 2: بداية من أول ماي 2009 .

. الجدول عدد 3: بداية من أول ماي 2010 .

**الفصل الرابع :** يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل  
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية  
الهادي الجيلاني  
رئيس الغرفة النقابية الوطنية  
لمستغلي وموزعي قطاع السينما  
علي صولة

عن المنظمات النقابية للعمال  
الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل  
عبد السلام جراد  
الكاتب العام للجامعة العامة  
للمهن والخدمات  
المنجي عبد الرحيم